

Distr.: General  
17 April 2019  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

اليمن

\* يُعمَّم المرفق من دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّمَ بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-06432(A)



\* 1 9 0 6 4 3 2 \*

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥، دورته الثانية والثلاثين في الفترة الممتدة من ٢١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠١٩. واستعرض الفريق العامل الحالة في اليمن في الجلسة السادسة، المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩. ورأس وفد اليمن وزير حقوق الإنسان اليمني، محمد محسن محمد عسكر. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق باليمن في جلسته العاشرة، المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في اليمن: بلغاريا وبوركينا فاسو وفيجي.
- ٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ وللفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في اليمن:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/32/YEM/1)؛
  - (ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/32/YEM/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/32/YEM/3) و1.(Corr.)
- ٤- وأحالت المجموعة الثلاثية إلى اليمن قائمة أسئلة أعدتها سلفاً أستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وكندا والنمسا، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالتنفيذ وإعداد التقارير والمتابعة على المستوى الوطني، وإسبانيا، وسلوفينيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي لآلية الاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- شدد وفد اليمن على أهمية حقوق الإنسان لإقرار السلام والاستقرار والحرية وتكافؤ الفرص في العالم وعلى دور مجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.
- ٦- وخلال جولة الاستعراض السابقة، قبلت الحكومة ١٦٧ توصية من التوصيات الـ ١٩١ التي قُدمت إليها. وفي وقت لاحق، أنشأت الحكومة لجنة لتنفيذ التوصيات في سياق مؤتمر الحوار الوطني، ضمت مجموعة واسعة من هيئات المجتمع المدني الفاعلة.

- ٧- وكان الهدف المتوخى من مؤتمر الحوار الوطني هو وضع دستور وطني جديد وإنشاء دولة يمنية حديثة. وقد أرسيت الوثيقة الختامية للمؤتمر أساس الدستور الجديد، وكان القصد منها أن تشكل خارطة طريق لمعالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المستقبل.
- ٨- غير أن ميليشيات الحوثي قادت انقلاباً ضد الحكومة الشرعية في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وسيطرت على مؤسسات الدولة في صنعاء وعطلت العملية السياسية الجديدة. وكنتيجة للوضع المعقد والصعب الذي نشأ في اليمن، لم يتسن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها الحكومة. وسعت الحكومة الشرعية إلى استعادة السلام في اليمن على أساس المرجعيات الثلاث المتفق عليها محلياً وإقليمياً ودولياً، وهي نتائج مؤتمر الحوار الوطني الشامل؛ ومبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلياتها التنفيذية؛ وقرارات مجلس الأمن، ولا سيما القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). وقد رفض الحوثيون هذه المرجعيات.
- ٩- وبغية إنصاف الضحايا في اليمن، أنشئت لجنة تحقيق وطنية مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان منذ وقوع الانقلاب. وقد أعدت خمسة تقارير دورية بشأن التحقيقات التي أجرتها.
- ١٠- ولا تزال الحكومة ملتزمة بكفالة المساواة للمرأة ومكافحة التمييز ضدها من خلال الوسائل الدستورية والقانونية. وقد نفذت استراتيجيات لتعزيز حقوق المرأة في ميدان العمل وأدوارها في مجال صنع القرار. وتضمن الحكومة المساواة بين الرجل والمرأة في قطاع الوظيفة العامة.
- ١١- واتخذت الحكومة تدابير لحماية الأطفال من الزواج المبكر، وصاغت مشروع قانون لتحديد السن الدنيا للزواج. ونصت الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني على تحديد السن الدنيا للزواج في ١٨ سنة، مع عقوبات لمن ينتهكون هذا الحكم.
- ١٢- ووضعت الحكومة استراتيجيات وطنية عديدة بشأن حقوق الطفل، منها الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والاستراتيجية الوطنية بشأن عمل الأطفال.
- ١٣- ووضعت الحكومة أيضاً استراتيجية لمكافحة تجنيد الأطفال وإعادة إدماج الأطفال الذين شاركوا في النزاع المسلح في المجتمع. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، اعتمدت الحكومة مبادرة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، أعدت بمساعدة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).
- ١٤- وقد سعت الحكومة إلى كفالة حماية حقوق اللاجئين في القانون الوطني وتعترف بالدور الأساسي للاجئين في اليمن. ولا يزال اليمن يستقبل موجات من المهاجرين واللاجئين من القرن الأفريقي. وتوفر لهم الحكومة المأوى وتعالج وضعهم على أفضل نحو ممكن، بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
- ١٥- وأشركت الجمعية الوطنية للمهمشين في فريق المشاورات الدستورية للتعبير عن احتياجات المهمشين وشواغلهم في مجال حقوق الإنسان. وشجعت إنشاء الاتحاد الوطني للفئات الأشد ضعفاً وفقراً ومنظمات غير حكومية.

- ١٦- وأنشئت لجنة تقنية لحقوق الإنسان، تضم ممثلين للهيئات الحكومية، بما في ذلك السلطة القضائية والوكالات الأمنية والعسكرية ولجان الإغاثة. ويستمر توسيع نطاق عضوية اللجنة ليشمل مجموعة من الفئات الأخرى.
- ١٧- وتعمل الحكومة من أجل تعزيز استقلال السلطة القضائية وكفاءتها المهنية وأدائها، وتقوم بإصلاح المباني القضائية التي دمرها الحوثيون. وقد أُصلح أكثر من ثماني محاكم.
- ١٨- وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، أوصى المشاركون بإنشاء مجلس أعلى مستقل للصحافة والإعلام تناط به مسؤولية الإشراف على وسائل الإعلام ووضع الضمانات القانونية والأخلاقية لحماية حرية الرأي والتعبير والإعلام.
- ١٩- وتتضمن الوثيقة الختامية أيضاً أحكاماً صريحة لحماية حرية الرأي والتجمع، بما في ذلك المظاهرات السلمية والإضرابات، شريطة عدم الإضرار بالملكات العامة أو الخاصة، مع عقوبات جنائية لمن ينتهكون هذه الحريات الأساسية.
- ٢٠- وأنشأت الحكومة لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وعلاوة على ذلك، اعتُمدت مجموعة من مشاريع القوانين والقرارات الحكومية الرامية إلى القضاء على الاتجار بالبشر، بجميع أشكاله، وحماية الضحايا وإعادة تأهيلهم واحترام حقوقهم وكرامتهم.
- ٢١- ورغم تدهور قطاع التعليم بسبب أنشطة ميليشيات الحوثي في عدد من محافظات اليمن، فقد بذلت الحكومة جهوداً جبارة لإعادة بناء المدارس وترميمها. ووسعت الحكومة أيضاً عدداً من المؤسسات التعليمية لاستيعاب الأعداد الإضافية من الطلاب من أسر المهاجرين واللاجئين، وأعدت وزارة التعليم صياغة المناهج الدراسية لجعلها أكثر شمولية.
- ٢٢- وباعتبار الصحة حقاً من حقوق الإنسان، تسعى الحكومة إلى توفير الرعاية الصحية لجميع المواطنين. وثمة عدد من الاستراتيجيات الرامية إلى إعمال الحق في الصحة، منها الاستراتيجية الوطنية للصحة الإنجابية والخطة الخمسية للتنمية الصحية. غير أن وضع البلد يمنع الحكومة من توفير جميع الخدمات الصحية والرعاية في حالات الطوارئ للسكان.
- ٢٣- ورداً على سؤال قُدِّم سلفاً عن اتفاق وقف إطلاق النار الموقع مؤخراً في السويد، شدد الوفد على أن أولوية الحكومة تتمثل في صون سلامة المواطنين وأمنهم وإزالة الحواجز أمام تدفق المساعدات الإنسانية إلى جميع مناطق اليمن والحفاظ على الهياكل الأساسية في تلك المناطق. غير أن ميليشيات الحوثي رفضت التوقيع على الاتفاق. ولا تزال تشن هجماتها على المدنيين وتنهب المساعدات الإنسانية.
- ٢٤- وبخصوص الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المستقلين، أشار الوفد إلى أن الحكومة تعمل مع أفرقة الأمم المتحدة وتيسر عملها قدر الإمكان. وتأمل إصدار تقرير موضوعي يلقي الضوء على الحالة الحقيقية في اليمن. وترى الحكومة أن التقرير الذي أصدره الفريق متحيز وأنه يشجع الحوثيين على تجاهل عملية السلام وممارسة العدوان على الشعب اليمني. وسوف تقبل الحكومة وتتلقى إيجابياً تقريراً أكثر إرضاءً.

٢٥- وختتم الوفد عرضه بتأكيد التزام الحكومة بالوفاء بجميع التزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، ولا سيما التزامها بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتسعى الحكومة إلى استعادة الهيئات والمؤسسات في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، وذلك بمساعدة التحالف والمنظمات الدولية الأخرى. وللحكومة ثقة في آلية الاستعراض الدوري الشامل، وتلتزم بتنفيذ توصياتها.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٦- أثناء جلسة التحاور، أدلى ٨٨ وفداً ببيانات. ويمكن الاطلاع في الفرع الثاني من هذا التقرير على التوصيات التي قدمت أثناء جلسة التحاور.

٢٧- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة في اليمن والانتهاكات العديدة للقانون الدولي.

٢٨- وشجعت تايلند اليمن على مواصلة العمل مع الأطراف الأخرى من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم وقرار مجلس الأمن ٢٤٥١ (٢٠١٨) بغية تحقيق السلام الدائم.

٢٩- ورحبت تونس باتفاق ستوكهولم، وأعربت عن أملها في أن يساهم في إحياء مفاوضات السلام في اليمن وفي تحقيق تسوية سياسية للوضع.

٣٠- ولاحظت تركيا جهود الحكومة من أجل توطيد عملية بناء المؤسسات وتعزيز التعاون بين هيئات الدولة والمجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان.

٣١- ولاحظت أوكرانيا إنشاء لجان لمعالجة القضايا الإنسانية وتوفير الدعم اللازم للمحتاجين.

٣٢- ولاحظت الإمارات العربية المتحدة جهود الحكومة لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة الحكومة في الوفاء بتلك الالتزامات.

٣٣- ولاحظت المملكة المتحدة بقلق انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جميع أطراف النزاع. فقد تضررت حقوق المرأة ويستمر تجنيد الأطفال للقتال.

٣٤- وأثنت الولايات المتحدة على اليمن لدعمه المبعوث الخاص للأمم المتحدة إلى اليمن في جمع الأطراف من أجل التوصل إلى اتفاق سياسي.

٣٥- وأعربت أوروغواي عن أملها في أن يوقف اليمن النزاع ويحقق الاستقرار وينفذ التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بدعم من المجتمع الدولي.

٣٦- ولاحظت أوزبكستان الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز الإطار القانوني واعتماد استراتيجيات بشأن حقوق الإنسان.

٣٧- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية جهود الحكومة من أجل معالجة التحديات في مجال حقوق الإنسان رغم النزاع المسلح، واقترحت أن يساعد المجتمع الدولي الحكومة في تخفيف حدة الوضع الإنساني.

٣٨- ولاحظت فييت نام التقدم المحرز في وضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان، وأعربت عن أملها في استعادة السلام والاستقرار عما قريب.

٣٩- ولاحظت زامبيا جهود الحكومة من أجل تعزيز الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان.

- ٤٠ - ولاحظت أفغانستان جهود الحكومة من أجل إعادة بناء الهياكل الأساسية التعليمية واستحداث برامج للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة وإنشاء لجنة لتقديم الدعم اللازم إلى أشد الفئات ضعفاً.
- ٤١ - ولاحظت الجزائر جهود الحكومة لحماية حقوق الإنسان. وأعرب عن أملها في أن يفضي تنفيذ نتائج الحوار الوطني إلى تحسن الوضع.
- ٤٢ - وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية في اليمن وأدانت الاعتداءات على المدنيين.
- ٤٣ - ولاحظت أستراليا أن النزاع يقيد قدرة الحكومة على ممارسة السلطة على إقليمها. وأعربت عن قلقها إزاء الأثر غير المتناسب للأعمال العدائية على النساء والأطفال.
- ٤٤ - وقالت النمسا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الحالة الإنسانية ولأن أطراف النزاع تستهدف المدنيين والهياكل الأساسية المدنية.
- ٤٥ - ولاحظت أذربيجان بتقدير اعتماد استراتيجيات بشأن التعليم وبرامج خاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة والمنتتمين إلى أسر فقيرة.
- ٤٦ - ولاحظت البحرين التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان، رغم التحديات المطروحة. وأثنت على اليمن لاتخاذ قرار إنشاء اللجنة العليا للإغاثة لتقديم المساعدة الإنسانية.
- ٤٧ - ولاحظت بنغلاديش الحالة الإنسانية في اليمن. وأشادت باستعداد الحكومة للمشاركة في عملية السلام، وأعربت عن أملها في أن ينضم إليها جميع أطراف النزاع.
- ٤٨ - وقالت بلجيكا إن حالة حقوق الإنسان لا تزال مزرية. ولا تزال النساء والفتيات يتعرضن للتمييز وسوء المعاملة.
- ٤٩ - وأعربت دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن تقديرها للمبادرات الرامية إلى استعادة السلام والاستقرار واستئناف الفترة الانتقالية، وهو ما من شأنه أن يمكن من إحراز التقدم في تلبية مطالب السكان.
- ٥٠ - ولاحظت بوتسوانا تعاون اليمن مع وكالات الأمم المتحدة والتزامه بتنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضم إليها.
- ٥١ - وأشادت البرازيل باستعداد اليمن لوضع برامج لتخفيف وطأة الفقر. وشجعت جميع الأطراف على المشاركة في عملية السلام بحسن نية وعلى بذل جهود من أجل حماية المدنيين.
- ٥٢ - ودعت بلغاريا جميع الأطراف إلى المشاركة في الجهود التي تقودها الأمم المتحدة من أجل إيجاد حل للنزاع.
- ٥٣ - ورحبت بوروندي بالحوار الوطني الشامل وبالاستراتيجيات المتعلقة بالثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان والتدابير المتخذة لتعزيز السلطة القضائية.
- ٥٤ - وأعربت كندا عن قلقها إزاء النزاع، ولاحظت مسؤولية جهات فاعلة متعددة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

- ٥٥- ولاحظت شيلي تعاون اليمن مع آليات الأمم المتحدة واستعداد الحكومة للحوار من أجل تحقيق السلام في البلد.
- ٥٦- ودعت الصين إلى إيجاد حل سياسي للنزاع وأيدت جهود الوساطة التي يبذلها المبعوث الخاص إلى اليمن. ودعت المجتمع الدولي أيضاً إلى تقديم المساعدة الإنسانية.
- ٥٧- وأعربت كوستاريكا عن قلقها إزاء تصاعد العنف والحالة الإنسانية الخطيرة. وحثت جميع أطراف النزاع على المشاركة بشكل كامل في مفاوضات السلام.
- ٥٨- ورحبت كرواتيا بالجهود المبذولة لتنفيذ اتفاق ستوكهولم، ولكنها أبدت قلقها المستمر إزاء تفاقم الأزمة الإنسانية. ولاحظت ورود تقارير عن انتهاكات واسعة النطاق للحقوق الأساسية.
- ٥٩- ولاحظت كوبا المشاريع الجارية في مجال حقوق الإنسان، مع الاعتراف بالتحديات العديدة التي تواجه اليمن.
- ٦٠- ولاحظت قبرص أن الحالة في اليمن تشكل أخطر كارثة إنسانية في العالم. وحثت جميع الأطراف على تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار.
- ٦١- وذكرت تشيكيا أنها نعي التحديات التي يواجهها اليمن في توطيد الاستقرار والأمن بسبب النزاع. ولاحظت أن التوصيات التي قدمتها خلال جولة الاستعراض السابقة لم تتفد بالكامل.
- ٦٢- وأدانت الدائمك انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها جميع أطراف النزاع. وقد كان للنزاع أثر مدمر على الأطفال وما فتئ يتزايد زواج الأطفال.
- ٦٣- وذكرت جيبوتي أن النزاع المطول أدى إلى تدهور الحالة الإنسانية وتصاعد العنف والتشريد الجماعي للسكان وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية.
- ٦٤- وأعربت مصر عن تقديرها لجهود الحكومة الشرعية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بلجنة التحقيق الوطنية لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
- ٦٥- ولاحظت إريتريا التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن جولة الاستعراض السابقة، رغم التحديات التي يواجهها اليمن. ولاحظت كذلك الجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة.
- ٦٦- وأعربت إستونيا عن قلقها إزاء استمرار النزاع وتفاقم الأزمة الإنسانية. وحثت الحكومة والتحالف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ٦٧- وأبدت أيرلندا انزعاجها البالغ بسبب انتهاكات القانون الدولي الإنساني وبسبب العقوبات التي تحول دون وصول المساعدات الإنسانية وورود تقارير عن تعرض أفراد الطائفة البهائية الدولية للمضايقة والاحتجاز.
- ٦٨- وأشادت جورجيا بالخطوات الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وشجعت الحكومة على السعي بحزم إلى تحقيق هذا الهدف.
- ٦٩- وأشادت ألمانيا بمشاركة الحكومة البناءة في عملية التفاوض من أجل إيجاد حل سياسي للأزمة، وقالت إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الأزمة الإنسانية والهجمات على المدنيين.
- ٧٠- وأعربت هندوراس عن تقديرها للتعهدات والالتزامات الطوعية التي قدمتها الحكومة.

- ٧١- وأشارت هنغاريا إلى أن جهود الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان ينبغي أن تركز على التنفيذ الكامل للالتزامات وتعهدها الدولية.
- ٧٢- ورحبت آيسلندا بالمشاورات المعقودة بين الحكومة والحوثيين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وأعربت عن أملها في أن يمهد اتفاق ستوكهولم السبيل لحل سياسي للأزمة.
- ٧٣- واستحسنت الهند تدابير التنمية الاجتماعية - الاقتصادية التي اتخذها اليمن لتخفيف وطأة الفقر وتحسين التعليم الأساسي وضمان الحصول على الرعاية الصحية.
- ٧٤- وأعربت إندونيسيا عن تقديرها للالتزام بمواصلة تعزيز التعاون بين هيئات الدولة والمجتمع المدني من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها.
- ٧٥- وأدانت جمهورية إيران الإسلامية الانتهاكات المنهجية والصارخة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، التي ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.
- ٧٦- وقال العراق إن جميع شرائح المجتمع تأثرت إلى حد كبير بالوضع السائد في اليمن، وبخاصة فيما يتعلق بالأمن الغذائي والرعاية الصحية وإمدادات المياه والتعليم.
- ٧٧- وقالت فرنسا إن اليمن في حالة حرب شاملة مقترنة بوضع إنساني بالغ الخطورة وانتهاكات لحقوق الإنسان. وأضافت أنها تود، أولاً وقبل كل شيء، أن يجري استئناف مفاوضات السلام.
- ٧٨- وأحاطت إيطاليا علماً بالتقدم المحرز منذ الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.
- ٧٩- ولاحظ الأردن جهود الحكومة لإحلال سلام دائم عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) ومبادرة مجلس التعاون الخليجي. وكرر التزامه بدعم الحكومة الشرعية.
- ٨٠- وأشادت الكويت بجهود الحكومة لكفالة حقوق الإنسان رغم التحديات التي تواجهها، بما في ذلك الأزمة الإنسانية التي لم يسبق لها مثيل. وشجعت الكويت اليمن على تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني.
- ٨١- ورحبت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على وجه الخصوص باستراتيجية الحماية الاجتماعية وبرامج دعم تعليم الفتيات.
- ٨٢- ولاحظت لاتفيا التدابير المتخذة في مجال حقوق الإنسان، وحثت على مواصلة الجهود للوفاء بالالتزامات والتعهدات ذات الصلة.
- ٨٣- وأعرب لبنان عن تقديره لجهود الحكومة من أجل تعزيز المؤسسات التي تعالج قضايا حقوق الإنسان والخطة الوطنية للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٥.
- ٨٤- وأشادت ليبيا بقبول الحكومة لقراري مجلس حقوق الإنسان لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بشأن إجراء تحقيقات في البلد وعلى تعاونها في هذا الصدد.
- ٨٥- وقالت لكسمبرغ إنها لا تزال تشعر بقلق بالغ إزاء الحالة الأمنية والإنسانية السائدة في اليمن وعواقبها الكارثية على أغلبية السكان.



- ٨٦- وأشادت ماليزيا بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها رغم التحديات التي تواجهها في توطيد السلام والتغلب على الحالة الإنسانية العسيرة التي تسبب المعاناة، على وجه الخصوص، للنساء والأطفال.
- ٨٧- وأعربت ملديف عن قلقها إزاء الحالة الإنسانية الخطيرة الناجمة عن النزاع الذي طال أمده في اليمن، مع الإعراب عن تقديرها لجهود الحكومة من أجل إعادة بناء الدولة.
- ٨٨- ورحبت مالطة بالتدابير الرامية إلى تعزيز حقوق الفئات الضعيفة، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة، وإلى تحسين مستوى الرعاية الصحية البدنية والعقلية.
- ٨٩- وأشادت موريتانيا بالتدابير التي اعتمدها اليمن لتحسين حالة حقوق الإنسان والتغلب على التحديات التي يواجهها. وأشادت موريتانيا بالتزام اليمن بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان.
- ٩٠- وأعربت المكسيك عن انزعاجها بسبب تردّي حالة حقوق الإنسان في اليمن، الذي يتجلى فيما يقوم به جميع الأطراف من هجمات عشوائية على المدنيين وفي تعطل الإمدادات الغذائية والطبية.
- ٩١- ودعا الجبل الأسود الحكومة إلى اعتماد سياسة شاملة بشأن الأطفال ووقف اختياري رسمي لتنفيذ عقوبة الإعدام بغرض إلغائها.
- ٩٢- وأشاد المغرب بالتقدم المحرز في تعزيز وزارة حقوق الإنسان والموافقة في عام ٢٠١٥ على إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان.
- ٩٣- وأشادت ميانمار بانضمام اليمن إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ودعته إلى تحسين مستوى فعالية تنفيذها.
- ٩٤- ورحبت نيبال بتعاون اليمن مع وكالات الأمم المتحدة من أجل تعزيز فرص إيجاد تسوية سلمية دائمة وتقديم المساعدة الإنسانية وفقاً لمطالب شعبه.
- ٩٥- وهنأت هولندا اليمن على إبرام اتفاق ستوكهولم، ولكنها أبدت قلقها المستمر إزاء الحالة الإنسانية الداخلية والقيود التي تواجهها وكالات المعونة والإغاثة.
- ٩٦- ورحبت نيوزيلندا بالجهود التي يبذلها كلا الطرفين والمبعوث الخاص إلى اليمن من أجل إيجاد حل سياسي للنزاع، بما في ذلك اتفاق ستوكهولم.
- ٩٧- وأثنت نيجيريا على اليمن لتعاونه مع آليات حقوق الإنسان ولتدابيره الرامية إلى كفالة التمتع بحقوق الإنسان والحصول على التعليم والرعاية الصحية.
- ٩٨- ورحبت النرويج بالمشاركة البناءة خلال المحادثات السياسية الأخيرة في السويد، وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء حالة الشعب اليمني.
- ٩٩- وأعربت عمان عن أملها في أن يحترم جميع الأطراف اتفاق ستوكهولم، ورحبت بإنشاء اللجنة العليا للإغاثة.
- ١٠٠- ولاحظت باكستان الالتزام بعدم التمييز ضد المرأة وتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية وزيادة نسبة النساء من المندوبين الجدد في سلك الشرطة.

- ١٠١- وأشادت الفلبين بالتزام اليمن بتعميم أعمال حقوق الإنسان رغم التحديات الإنسانية المطروحة، وأعربت عن تقديرها لتيسير الحكومة لعملية إجلاء العمال المهاجرين الفلبينيين المحتاجين إلى ذلك.
- ١٠٢- وأعربت بولندا عن قلقها إزاء استمرار النزاع، ودعت إلى إيجاد حل سياسي مستدام لتمهيد السبيل لإنهاء الحرب المدمرة.
- ١٠٣- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء تزايد عدد الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة الإنسانية والحماية.
- ١٠٤- وأعربت قطر عن قلقها البالغ إزاء استمرار النزاع وتدهور مستوى المعيشة والحالة الإنسانية.
- ١٠٥- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لإنشاء اللجنة الوزارية لحقوق الإنسان ولجنة التحقيق الوطنية.
- ١٠٦- ورحبت المملكة العربية السعودية بالتعاون المحترم مع المجتمع الدولي من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ولاحظت جهود الحكومة المبينة في التقرير الوطني.
- ١٠٧- وقالت السنغال إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة احترام الحق في الحياة والحرية والأمن في ظل استمرار التمييز ضد المرأة.
- ١٠٨- ودعت صربيا إلى التعاون مع هيئات الأمم المتحدة واحترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والنساء والفئات الضعيفة الأخرى.
- ١٠٩- وأشادت سيشيل بالخطوات الإيجابية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان الأساسية وحمايتها في ظل ظروف صعبة.
- ١١٠- وقالت سلوفاكيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء العواقب الإنسانية الهائلة للنزاع المسلح على الأطفال والنساء وفئات المجتمع الضعيفة الأخرى.
- ١١١- وقالت سلوفينيا إنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء مشاركة الأطفال في النزاع المسلح، وحثت على تقديم المساعدة الإنسانية على الفور إلى السكان المحتاجين إليها.
- ١١٢- وأقرت إسبانيا بأن اليمن يجتاز أسوأ أزمة إنسانية في هذا القرن وأشادت بالجهود المبذولة لمواجهة التحديات الهائلة المطروحة.
- ١١٣- وأشادت دولة فلسطين بالجهود التي تبذلها الحكومة لتعزيز حقوق الإنسان رغم الصعوبات والنزاع المستمر في اليمن.
- ١١٤- ولاحظ السودان جهود الحكومة من أجل توفير أقصى قدر ممكن من الحماية من خلال إنشاء لجنة التحقيق الوطنية.
- ١١٥- ورداً على هذه البيانات، قال وفد اليمن إن مؤتمر الحوار الوطني كان يرمي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) وإلى صياغة دستور جديد.
- ١١٦- وشددت الحكومة على أهمية مشاركة المرأة في هذه العملية. فقد شاركت المرأة في لجنة صياغة الدستور الجديد وفي المناقشات بشأن السجون وأماكن الاحتجاز.

١١٧- وقد زار ممثل للنيابة العامة السجون في المناطق المحررة لتقييم حالتها. وأُفرج عن ستمائة محتجز بسبب نقص الأدلة.

١١٨- وفتحت النيابة العامة مكاتب محلية في جميع أنحاء البلد، وهي بصدد إنجاز برامج لبناء القدرات. غير أن المكاتب تعرضت للاعتداء ولحق الضرر بعض الهياكل الأساسية. ورغم هذه التحديات، فإن النيابة العامة تواصل استعراض القضايا لكفالة عدم احتجاز أي شخص بلا داع أو بطريقة غير قانونية.

١١٩- وجرت مراجعة دور القضاء العسكري وتسوية القضايا العالقة. ونُفذت بنجاح برامج لتدريب الموظفين الإداريين.

١٢٠- إن الموارد الحكومية محدودة للغاية والشركاء مدعوون إلى تقديم المساعدة الإنسانية. وتشكر الحكومة من قدموا الدعم إلى اليمن حتى الآن، مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة.

١٢١- وقد سعت الحكومة إلى دعم العاملين في مجال الرعاية الصحية في جهودهم من أجل علاج الأمراض وسوء التغذية. وقدمت الغذاء المناسب للأمهات والأطفال، وكذلك المساعدة إلى الأسر الفقيرة.

١٢٢- وتأمل الحكومة أن توفر المنظمات الدولية وأطراف التحالف مراكز الإيواء لمساعدة المحتاجين من الرجال والنساء على حد سواء، بما في ذلك خدمات الدعم النفسي والطبي للأطفال.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

١٢٣- درس اليمن التوصيات الواردة أدناه التي قُدمت أثناء جلسة التفاوض ويؤيدها:

١-١٢٣ تسريع عملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوكرانيا)؛

٢-١٢٣ مواصلة العمل من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية الناشئة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي انضم إليها (البحرين)؛

٣-١٢٣ اتخاذ خطوات إضافية لكفالة الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تدابير لحماية المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة وغيرهم من الفئات الضعيفة (بلغاريا)؛

٤-١٢٣ كفالة حماية المدنيين امتثالاً لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك إتاحة إمكانية وصول إمدادات المساعدة الإنسانية والموظفين الإنسانيين بشكل فوري وكامل وبلا عوائق إلى جميع أنحاء اليمن (الدانمرك)؛

٥-١٢٣ الإسراع باعتماد التدابير اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، ولا سيما من أجل حماية المدنيين والمواقع المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني (إسبانيا)؛

- ٦-١٢٣ بذل مزيد من الجهود لتعزيز الإطار المؤسسي والقانوني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- ٧-١٢٣ تسريع إجراءات اعتماد التشريعات اللازمة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (تاييلند)؛
- ٨-١٢٣ مواصلة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل (البحرين)؛
- ٩-١٢٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى العمل بفعالية من أجل إنشاء وتفعيل مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بوروندي)؛
- ١٠-١٢٣ تسريع الجهود واتخاذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ التوصيات المقبولة في الجولة السابقة من الاستعراض الدوري الشامل (جيبوتي)؛
- ١١-١٢٣ تعزيز هيكل مؤسسات الدولة بغية إرساء سيادة القانون والتنمية الاقتصادية الشاملة ومكافحة الفساد (تركيا)؛
- ١٢-١٢٣ زيادة قدرات وزارة حقوق الإنسان وتعزيز جهود الوزارة والحكومة من أجل الوفاء بالتزاماتهما وتعهداتهما في مجال حقوق الإنسان (إندونيسيا)؛
- ١٣-١٢٣ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛
- ١٤-١٢٣ تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني، التي تشكل الإطار المناسب لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في اليمن (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٥-١٢٣ تسريع عملية إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان (ميانمار)؛
- ١٦-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى بناء المؤسسات الوطنية بغية زيادة وعي الناس بكل ما لهم من حقوق الإنسان وتوسيع المجال المتاح للتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيبال)؛
- ١٧-١٢٣ الوفاء بالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وضمان إيصال المساعدات الإنسانية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٨-١٢٣ مواصلة تعبئة الموارد وحشد الدعم الدولي اللازم لزيادة قدرته على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (نيجيريا)؛
- ١٩-١٢٣ استئناف تطبيق التدابير والاستراتيجيات الوطنية في مجالات التعليم والصحة والعمل وسبل العيش (الفلبين)؛
- ٢٠-١٢٣ تنفيذ نتائج مؤتمر الحوار الوطني وإتمام عملية الاستفتاء بشأن الدستور الجديد (السودان)؛

- ٢١-١٢٣ العمل، بدعم دولي، من أجل إرساء برنامج لمكافحة العنف الجنساني في جميع المناطق، يشمل حملات التوعية والتثقيف والخدمات الصحية ومراكز الإيواء والمساعدة المالية والقانونية (كندا)؛
- ٢٢-١٢٣ مواصلة دعم برامج التوعية بحقوق الإنسان بغية تعزيز المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين وفقاً للتشريعات اليمينية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ٢٣-١٢٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أفعال التمييز ضد الأقليات التي تعيش في اليمن، وضمان المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص بدون استثناء (أوروغواي)؛
- ٢٤-١٢٣ بذل كل ما في وسعه لتيسير وصول المساعدات الإنسانية إلى إقليمه بسرعة وبلا عوائق بتيسير استيراد السلع وأنشطة المنظمات الإنسانية (سويسرا)؛
- ٢٥-١٢٣ مواصلة المشاركة بجدية في محادثات السلام بوساطة الأمم المتحدة، مع التسليم بأن الحل السياسي الشامل هو أكثر السبل فعالية لإنهاء معاناة الشعب اليمني (أستراليا)؛
- ٢٦-١٢٣ تكثيف الجهود الرامية إلى إنهاء النزاع في اليمن، من خلال الحوار، وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني (بوتسوانا)؛
- ٢٧-١٢٣ اتخاذ الخطوات اللازمة لتوفير الحماية الفورية من انتهاكات منها الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني وأقليات، مثل البهائيين (كندا)؛
- ٢٨-١٢٣ مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان عودة الاستقرار والأمن إلى جميع أنحاء البلد (تونس)؛
- ٢٩-١٢٣ الكف عن ممارسات الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب في بعض مراكز الاحتجاز (كوستاريكا)؛
- ٣٠-١٢٣ اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام وضمان عدم فرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة لدى ارتكاب جريمة جنائية (تشيكيا)؛
- ٣١-١٢٣ مواصلة الجهود المبذولة، من خلال الحوار، لإنهاء النزاع وإيجاد الظروف اللازمة لإيصال المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين (جيبوتي)؛
- ٣٢-١٢٣ الوقف الفوري لممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة (آيسلندا)؛
- ٣٣-١٢٣ بذل جميع الجهود الممكنة لإنهاء الأزمة المستمرة وإيجاد حل سياسي سلمي لإنقاذ حياة المواطنين (العراق)؛
- ٣٤-١٢٣ مكافحة الاحتجاز التعسفي والتعذيب في مراكز الاحتجاز (فرنسا)؛

- ١٢٣-٣٥ مكافحة ممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها وتقديم تعويضات إلى الضحايا (إيطاليا)؛
- ١٢٣-٣٦ مواصلة العمل من أجل تحقيق السلام الشامل في اليمن (الكويت)؛
- ١٢٣-٣٧ اعتماد التدابير المناسبة لكفالة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين من أفعال الاعتداء أو التخويف (لكسمبرغ)؛
- ١٢٣-٣٨ إعطاء الأولوية لحقوق أشد فئات المجتمع ضعفاً، ولا سيما النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة واللاجئون (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١٢٣-٣٩ الحرص على أن يحترم ويحمي جميع أطراف النزاع المدنيين وممتلكاتهم والهياكل الأساسية الحيوية، بما في ذلك المرافق الطبية والموظفون الطبيون، وأن يجري التحقيق في قضية تعطيل وصول الإمدادات الغذائية والطبية ومعاينة المسؤولين عن ذلك (المكسيك)؛
- ١٢٣-٤٠ مواصلة العمل مع المبعوث الخاص إلى اليمن من أجل تنفيذ اتفاق ستوكهولم وإيجاد حل سياسي دائم، مع تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز قدرة الحكومة على حماية حقوق الإنسان لمواطنيها (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-٤١ الوقف الفوري لممارسات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب، والإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين تعسفاً، وإتاحة سبل المساءلة والانتصاف فيما يتعلق بجميع هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان وكفالة إنفاذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-٤٢ الامتثال لالتزاماته بموجب القانون الدولي الإنساني بالامتناع عن شن الهجمات على المدارس والمستشفيات، وتعزيز التدابير الرامية إلى كفالة عدم استخدام المدارس لأغراض عسكرية، وعدم اضطلاع الأطفال بأي دور مرتبط بالنزاع (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-٤٣ مواصلة الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى تسوية سلمية للنزاع (الفلبين)؛
- ١٢٣-٤٤ مواصلة بذل جميع الجهود الممكنة لاعتماد تشريعات وتنفيذ أطر عملية تركز على حماية النساء والأطفال من العنف، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وبغية تجنب مأساة نشوء جيل ضائع في اليمن، ينبغي للحكومة أيضاً أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لتعزيز فرص حصول جميع الأطفال على التعليم (بولندا)؛
- ١٢٣-٤٥ تنفيذ وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام (البرتغال)؛
- ١٢٣-٤٦ إغلاق السجون ومراكز الاحتجاز غير الرسمية، وإنهاء ممارستي الاختفاء القسري والتعذيب (قطر)؛

- ١٢٣-٤٧ مواصلة العمل من أجل إيجاد حل سياسي مستدام للنزاع بمشاركة قطاع واسع من المجتمع اليمني، ولا سيما النساء والشباب وزعماء القبائل والأقاليم والطوائف الدينية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٤٨ اتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق في قضايا العنف الجنسي والزواج القسري ومعاقبة المسؤولين عنها ووضع حد لتجنيد الأطفال (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-٤٩ اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الهجمات وغيرها من أشكال الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وللتحقيق فيها ومقاضاة المسؤولين عنها (الأرجنتين)؛
- ١٢٣-٥٠ التحقيق بشفافية في حوادث العنف الجنساني والجنسي من أجل تحديد المسؤولية عن هذه الجرائم (أستراليا)؛
- ١٢٣-٥١ تعزيز جهود لجنة التحقيق الوطنية لمساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان (شيلي)؛
- ١٢٣-٥٢ الكف فوراً عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والامتثال لالتزاماته الدولية (قبرص)؛
- ١٢٣-٥٣ مواصلة الجهود الرامية إلى دعم استقلال القضاء وتعزيز قدراته وولايته (مصر)؛
- ١٢٣-٥٤ مواصلة دعم لجنة التحقيق الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان وتوفير الموارد اللازمة (الأردن)؛
- ١٢٣-٥٥ الحرص على أن تتصرف قوات الأمن التابعة للدولة بصرامة وفقاً للقانون الدولي، وأن يجري التحقيق في أي شكل من الاستخدام غير المناسب للقوة أو إساءة المعاملة، ولا سيما أثناء مظاهرات المدنيين، وأن يعاقب المسؤولون عن هذه الانتهاكات (المكسيك)؛
- ١٢٣-٥٦ مواصلة تعزيز إنفاذ القوانين وضمان تطبيق القوانين واللوائح التنظيمية باتساق (ميانمار)؛
- ١٢٣-٥٧ إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحيدة في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في اليمن (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-٥٨ العمل بنشاط مع المجتمع الدولي في التحقيق في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بالتعاون مع فريق الخبراء البارزين (النرويج)؛
- ١٢٣-٥٩ التحقيق الفوري في الادعاءات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك ما يتعرض له أفراد الطائفة البهائية وغيرهم من ضحايا الاضطهاد الديني، وضمان المساءلة وفقاً للمعايير الدولية (النرويج)؛

- ١٢٣-٦٠ إخضاع مراكز الاحتجاز للمراقبة الحكومية الوطنية الموحدة ومنع إساءة معاملة المحتجزين، والسماح بالتحقيق في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة ومقاضاة الجناة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٦١ مواصلة عمل لجنة التحقيق الوطنية وضمان استقلاليتها (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-٦٢ تعزيز استقلال القضاء (السودان)؛
- ١٢٣-٦٣ تنفيذ ما قبله سابقاً من توصيات بحماية حرية التعبير، بما في ذلك من خلال تعديل قانون الصحافة والمطبوعات وإنفاذه (كندا)؛
- ١٢٣-٦٤ مواصلة البرامج الرامية إلى المساعدة في دعم الأشخاص المفقورين (إريتريا)؛
- ١٢٣-٦٥ إنهاء ممارسة الاحتجاز غير القانوني فوراً وكشف أسماء جميع الأشخاص المحتجزين (ألمانيا)؛
- ١٢٣-٦٦ الاعتراف بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع اليمانيين في جميع أنحاء البلد، وبالتالي، بحقهم في المشاركة الفعالة في صنع القرار السياسي (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٦٧ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع الصحفيين والمتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان بالحرية الضرورية للقيام بأنشطتهم (البرتغال)؛
- ١٢٣-٦٨ العمل بنشاط من أجل تعزيز وكفالة مشاركة الفئات الإثنية أو الدينية أو الاجتماعية المهمشة والضعيفة في عملية المصالحة الوطنية على نحو فعال ومجد (البرتغال)؛
- ١٢٣-٦٩ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (مصر)؛
- ١٢٣-٧٠ اعتماد خطة وطنية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للمهاجرين والنساء والأطفال (هندوراس)؛
- ١٢٣-٧١ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (الهند)؛
- ١٢٣-٧٢ مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة ظاهرة الاتجار بالبشر (العراق)؛
- ١٢٣-٧٣ حماية ضحايا الاتجار بالبشر والعنف الجنسي ومساءلة الجناة (فرنسا)؛
- ١٢٣-٧٤ تعزيز وتنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (المغرب)؛
- ١٢٣-٧٥ تكثيف الجهود الرامية إلى التصدي لتهرب الأشخاص والاتجار بالبشر، بما في ذلك الاتجار بالأطفال (ميانمار)؛
- ١٢٣-٧٦ تعزيز الجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من العنف والاستغلال، ومنها النساء والأطفال والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (الفلبين)؛



- ٧٧-١٢٣ تكثيف الجهود لضمان إطار قانوني شامل لمكافحة الاتجار بالبشر ووضع استراتيجيات لحماية الضحايا ومساعدتهم (الفلبين)؛
- ٧٨-١٢٣ توفير التدريب للموظفين الحكوميين المعنيين مباشرة لتمكينهم من تحديد حالات الاتجار بالأشخاص ضعاف الحال ومواجهتها ومنعها، مع مراعاة الخطر المتزايد للاتجار بالأشخاص وما يتصل بذلك من عنف في حالات النزاع (سيشيل)؛
- ٧٩-١٢٣ تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة (أوزبكستان)؛
- ٨٠-١٢٣ تعزيز البرامج الاجتماعية لصالح أفراد شعبه، ولا سيما المحتاجون منهم (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ٨١-١٢٣ تعزيز إجراءات اعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات والمشاريع الرامية إلى مكافحة الفقر (فييت نام)؛
- ٨٢-١٢٣ تعزيز جهوده من أجل الحد من الفقر وسوء التغذية (أفغانستان)؛
- ٨٣-١٢٣ التقييد باتفاق ستوكهولم وتيسير إيصال الأغذية والوقود والأدوية إلى جميع اليمنيين (أستراليا)؛
- ٨٤-١٢٣ مواصلة الاستراتيجيات الوطنية لتعزيز القطاع الزراعي بهدف ضمان الأمن الغذائي والسيادة الغذائية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٨٥-١٢٣ تعزيز برنامج الحماية الاجتماعية الذي يعطي الأولوية للاهتمام بالمناطق الريفية وأشد الفئات ضعفاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ٨٦-١٢٣ تعزيز الجهود الرامية إلى الحد من الفقر وإلى تحسين سبل عيش الأشخاص (الصين)؛
- ٨٧-١٢٣ مواصلة العمل من أجل تحسين نوعية النظم الصحية والتعليمية ونطاقها، وتوفير الرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة (كوبا)؛
- ٨٨-١٢٣ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان وصول المساعدات الإنسانية بأمان وبلا عوائق إلى المناطق المتأثرة بالنزاع (أيرلندا)؛
- ٨٩-١٢٣ مواصلة سياسات وبرامج التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لتخفيف حدة الفقر وإتاحة إمكانية الحصول على الرعاية الصحية وضمان جودة التعليم (الهند)؛
- ٩٠-١٢٣ مواصلة التصدي لتحديات الفقر بهدف خفض معدله (إندونيسيا)؛
- ٩١-١٢٣ بذل مزيد من الجهود لضمان وصول الدعم الإنساني إلى السكان المحتاجين، ولا سيما النساء والأطفال (العراق)؛
- ٩٢-١٢٣ ضمان الأداء السليم للخدمات العامة الأساسية، مثل التعليم والرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة العقلية (فرنسا)؛
- ٩٣-١٢٣ مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية والإغاثية (الأردن)؛

- ١٢٣-٩٤ الحصول على الدعم الدولي لإيصال المساعدات الإنسانية إلى المحتاجين إليها (الكويت)؛
- ١٢٣-٩٥ مواصلة اعتماد التدابير اللازمة لكفالة دعم أكثر الفئات احتياجاً، بما في ذلك برنامج تحقيق التنمية والاستقرار (ليبيا)؛
- ١٢٣-٩٦ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتيسير الوصول السريع والآمن والسلس للمعونة الإنسانية والأغذية واللوازم الطبية (لكسمبرغ)؛
- ١٢٣-٩٧ تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير الأمن الغذائي واتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على سوء التغذية والمجاعة (ملديف)؛
- ١٢٣-٩٨ مضاعفة الجهود الرامية إلى مكافحة الفقر وسوء التغذية وضمان توفير التعليم الجيد وخدمات الرعاية الصحية لشعبه، ولا سيما النساء والأطفال (نيجيريا)؛
- ١٢٣-٩٩ مضاعفة الجهود الرامية إلى اعتماد سياسات وبرامج للقضاء على الفقر وإلى إيجاد فرص العمل لشعبه (باكستان)؛
- ١٢٣-١٠٠ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحصول على التعليم والرعاية الصحية الأساسية لجميع المواطنين، ولا سيما في المناطق الريفية (باكستان)؛
- ١٢٣-١٠١ زيادة الجهود الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسجناء وغيرهم من المحتجزين (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٣-١٠٢ مواصلة الجهود المبذولة في مجالي التعليم والصحة، وإتاحة قدر أكبر من الاستقلال في دعم هذين المجالين (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٢٣-١٠٣ تعزيز الجهود الوطنية لمكافحة الفقر وآثاره (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-١٠٤ إعادة توفير إمكانية الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية، في أقرب وقت ممكن، مثل الرعاية الصحية، بما فيها الصحة العقلية، والتعليم والحماية الاجتماعية في الأراضي الخاضعة لسيطرته، والعمل بنشاط من أجل البحث عن حل لمشكلة المرتبات غير المدفوعة لموظفي القطاع العام في جميع أنحاء اليمن (سويسرا)؛
- ١٢٣-١٠٥ اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة حق الشعب في التمتع بمستوى معيشي لائق، ولا سيما الحق في الغذاء والحق في الصحة، بطرق منها تيسير إيصال المساعدات الإنسانية والحصول على الخدمات الأساسية بلا عوائق (تايلند)؛
- ١٢٣-١٠٦ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول السكان المدنيين على المساعدات الإنسانية بغية معالجة الأزمة الصحية ومشكلة سوء التغذية (كوستاريكا)؛
- ١٢٣-١٠٧ التعاون مع وكالات المعونة الإنسانية لإيصال المعونة الحيوية وتقديم الدعم النفسي - الاجتماعي إلى السكان المصدومين (قبرص)؛
- ١٢٣-١٠٨ تيسير إيصال المساعدات الإنسانية والسلع التجارية الأساسية إلى المدنيين في جميع أنحاء اليمن (إستونيا)؛

- ١٢٣-١٠٩ تعزيز فرص الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي لمن يعيشون في اليمن، بدعم من وكالات الأمم المتحدة والحكومات المانحة والمنظمات المجتمعية المدني (آيسلندا)؛
- ١٢٣-١١٠ تعزيز خطته لتطوير الرعاية الصحية من خلال توفير خدمات الرعاية الصحية في المستشفيات والمراكز الصحية (إندونيسيا)؛
- ١٢٣-١١١ إزالة جميع العقبات التي تمنع الحصول على المعونة الإنسانية وإيصالها، أيًا كانت الظروف (فرنسا)؛
- ١٢٣-١١٢ العمل من أجل إدماج الصحة العقلية في عملية التخطيط الوطني على صعيد البلد بغرض اعتماد سياسة للصحة العقلية (مالطة)؛
- ١٢٣-١١٣ النظر في مسألة تعزيز إمكانية الحصول على الدعم النفسي - الاجتماعي، بطرق منها التماس مساعدة جميع الجهات المعنية ذات الصلة (مالطة)؛
- ١٢٣-١١٤ ضمان وتيسير حرية مرور المعونة الإنسانية في الوقت المناسب (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-١١٥ مواصلة المشاركة في العملية السياسية وضمن وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وبلا عوائق (النرويج)؛
- ١٢٣-١١٦ العمل بشكل إيجابي مع هيئات العمل الإنساني والمعونة الغذائية لضمان إيصال المساعدات إلى المحتاجين إليها (عمان)؛
- ١٢٣-١١٧ مواصلة الجهود الرامية إلى حل الأزمة الغذائية وتحسين الحالة الإنسانية، التي تدهورت بسبب الحرب (عمان)؛
- ١٢٣-١١٨ ضمان وصول المعونة الإنسانية بأمان إلى جميع اليمنيين في جميع أنحاء البلد (قطر)؛
- ١٢٣-١١٩ تكثيف الجهود من أجل تلبية احتياجات المدنيين، والعمل من أجل كفاءة وصول الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إليهم بهدف القضاء على مشكلة انعدام الأمن الغذائي (إسبانيا)؛
- ١٢٣-١٢٠ تعزيز وتطبيق معايير الجودة فيما يتعلق بالاستراتيجيات الوطنية للتعليم، واتخاذ التدابير اللازمة لزيادة فرص الجميع في الحصول على التعليم (أفغانستان)؛
- ١٢٣-١٢١ اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان الحق في التعليم لجميع الأطفال (جورجيا)؛
- ١٢٣-١٢٢ تعزيز البرامج الرامية إلى تحسين حالة التعليم في سياق النزاع المتواصل (المغرب)؛
- ١٢٣-١٢٣ تعزيز التدابير الرامية إلى معالجة التحديات التي تحد من حصول الأطفال على التعليم وإعادة الأطفال المنقطعين عن الدراسة إلى المدارس (ميانمار)؛
- ١٢٣-١٢٤ إعطاء الأولوية القصوى للمرافق التعليمية في عملية إعادة الإعمار حرصاً على مستقبل الأجيال الصاعدة في اليمن (عمان)؛

- ١٢٣-١٢٥ مواصلة تعزيز الجهود المبذولة في مجال التعليم من خلال تنفيذ الاستراتيجيات الوطنية وضمان الحصول على التعليم، ولا سيما بالنسبة للفتيات (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-١٢٦ تعزيز التشريعات الخاصة المتعلقة بالتعليم من أجل زيادة الفرص المتاحة للطلاب (السودان)؛
- ١٢٣-١٢٧ تعزيز ضمان حصول الفتيات على التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية، وتيسير مشاركة المرأة في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية (فييت نام)؛
- ١٢٣-١٢٨ مواصلة الجهود من أجل ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة من دون تمييز (زامبيا)؛
- ١٢٣-١٢٩ اتخاذ تدابير لحماية النساء والفتيات، ولا سيما تدابير فعالة للقضاء على ممارسة الزواج القسري وزواج الأطفال (زامبيا)؛
- ١٢٣-١٣٠ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية النساء والفتيات من جميع أشكال العنف الجنسي والجنساني (بلجيكا)؛
- ١٢٣-١٣١ تعزيز الجهود الرامية إلى كفالة تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة من دون تمييز (شيلي)؛
- ١٢٣-١٣٢ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المرأة من العنف الجنساني والعنف العائلي (تونس)؛
- ١٢٣-١٣٣ مواصلة الجهود الرامية إلى كفالة تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية ومشاركتها في الحياة العامة من دون تمييز، بما في ذلك في أي عمليات للسلام والمرحلة الانتقالية (تشيكيا)؛
- ١٢٣-١٣٤ مواصلة جهوده من أجل تعزيز وضع المرأة في المجتمع وتمثيلها في العمليات السياسية (تركيا)؛
- ١٢٣-١٣٥ اعتماد تدابير في المجال التشريعي لمنع ومكافحة التحرش والعنف، ولا سيما العنف العائلي والجنسي ضد المرأة في جميع الأماكن، بما فيها مراكز الاحتجاز (هندوراس)؛
- ١٢٣-١٣٦ ضمان المشاركة الفعالة للمرأة في عملية السلام (آيسلندا)؛
- ١٢٣-١٣٧ تحسين وضع المرأة، ولا سيما بالقضاء على الزواج القسري وزواج الأطفال (فرنسا)؛
- ١٢٣-١٣٨ مواصلة جهود بناء القدرات من أجل تعزيز الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمرأة ومكافحة العنف ضدها (لبنان)؛
- ١٢٣-١٣٩ اتخاذ تدابير للتصدي للعنف الجنساني والجنسي (ماليزيا)؛
- ١٢٣-١٤٠ تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرار وعملية السلام (ماليزيا)؛

- ١٢٣-١٤١ ضمان تمثيل المرأة على جميع مستويات العملية السياسية، واتخاذ تدابير فعالة لحماية المرأة من العنف الجنساني والجنسي (النرويج)؛
- ١٢٣-١٤٢ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية وفي المجالات الأخرى (باكستان)؛
- ١٢٣-١٤٣ بذل جهود من أجل مواصلة النهوض بحقوق المرأة وتعزيزها، بما في ذلك من خلال تشريعات لتعزيز المعاقبة على العنف العائلي والجنسي (جمهورية كوريا)؛
- ١٢٣-١٤٤ مواصلة الجهود الرامية إلى إلغاء القوانين التمييزية والقضاء على العنف ضد المرأة (السنغال)؛
- ١٢٣-١٤٥ وضع خطة عمل لضمان إنشاء آليات تستجيب لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني والناجين منهن (سيشيل)؛
- ١٢٣-١٤٦ مواصلة السياسات الوطنية الرامية إلى تعزيز وضع المرأة في المجتمع وفي عمليات صنع القرار (دولة فلسطين)؛
- ١٢٣-١٤٧ كفالة تمثيل المرأة في الحياة العامة والحياة السياسية خلال العملية الانتقالية، واعتماد تدابير لمكافحة المواقف التمييزية تجاه المرأة وحمايتها من الزواج القسري والزواج المبكر (أوروغواي)؛
- ١٢٣-١٤٨ تسريع عملية وضع واعتماد وتنفيذ القوانين التي تحدد سن الزواج (فييت نام)؛
- ١٢٣-١٤٩ ضمان عدم مشاركة الأطفال في القتال كجنود وتوفير كل المساعدة المناسبة للجنود الأطفال السابقين من أجل تعافيهم البدني والنفسي وإدماجهم في المجتمع (زامبيا)؛
- ١٢٣-١٥٠ مواصلة الجهود التشريعية، مع التركيز على القوانين المتعلقة بالطفل، لضمان مراعاة مصالح الطفل الفضلى على النحو الواجب (الجزائر)؛
- ١٢٣-١٥١ زيادة الجهود الرامية إلى منع استغلال الأطفال والاتجار بهم (الجزائر)؛
- ١٢٣-١٥٢ تحديث خطة عمله لعام ٢٠١٤ وتنفيذها فوراً لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل القوات الحكومية (بلجيكا)؛
- ١٢٣-١٥٣ تكثيف الجهود، بالتعاون مع الوكالات الدولية، من أجل إزالة القيود التي تعيق الإمدادات الإنسانية وإتاحة إمكانية الحصول عليها بلا عوائق للسكان، ولا سيما الأطفال، بمن فيهم الأطفال المشردون داخلياً واللاجئون (بلغاريا)؛
- ١٢٣-١٥٤ تنفيذ ما قبله سابقاً من توصيات بحظر زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك تحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ سنة، ومنع سحب الفتيات قسراً من المدارس (كندا)؛
- ١٢٣-١٥٥ تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء والمعاقبة على ممارسات الزواج القسري وزواج الأطفال وتجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود (شيلي)؛

- ١٢٣-١٥٦ مواصلة الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة للفئات الضعيفة والأطفال (تونس)؛
- ١٢٣-١٥٧ القضاء على ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل القوات المسلحة والجماعات المسلحة ووضع حد لجميع الانتهاكات المرتكبة ضدهم (كرواتيا)؛
- ١٢٣-١٥٨ تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حماية الأطفال في حالات الطوارئ (كوبا)؛
- ١٢٣-١٥٩ إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة وتسريح أولئك الذين جرى بالفعل تجنيدهم (تشيكيا)؛
- ١٢٣-١٦٠ اتخاذ خطوات عاجلة لضمان وضع إطار قانوني ملائم لمنع زواج الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (الدانمرك)؛
- ١٢٣-١٦١ كفالة حماية الأطفال من المشاركة في أي نزاع (إريتريا)؛
- ١٢٣-١٦٢ كفالة الحصول على التعليم لجميع الأطفال والقضاء على ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود من قبل القوات المسلحة (إستونيا)؛
- ١٢٣-١٦٣ ضمان كف كل الجماعات المسلحة فوراً عن تجنيد الأطفال وتسريح جميع الأطفال المجندين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة، وكفالة استفادتهم من برامج إعادة التأهيل (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٦٤ تنقيح التشريعات لتحديد حد أدنى لسن الزواج تماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (آيسلندا)؛
- ١٢٣-١٦٥ وضع سياسة شاملة بشأن الطفل (أوكرانيا)؛
- ١٢٣-١٦٦ إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واحتجاز الأطفال المهاجرين وتقديم المساعدة إليهم وفقاً للمعايير الدولية (فرنسا)؛
- ١٢٣-١٦٧ مكافحة ممارسة تجنيد الأطفال من قبل كل الجماعات المسلحة وضمان تسريح جميع الأطفال المجندين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة (إيطاليا)؛
- ١٢٣-١٦٨ تجريم زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، بطرق منها اعتماد تشريعات تحدد الحد الأدنى لسن الزواج، واتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التمييز على أساس نوع الجنس والعنف الجنساني، بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إيطاليا)؛
- ١٢٣-١٦٩ مواصلة توفير الدعم وتخصيص الميزانية الكافية للبرامج التعليمية للأطفال، ولا سيما المنتمون منهم إلى الأسر الفقيرة في المناطق الريفية والحضرية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٢٣-١٧٠ بذل جهود لتعزيز حماية أشد الفئات ضعفاً، ولا سيما الأطفال، ومنع تجنيدهم، وتزويدهم بالدعم الاجتماعي والنفسي اللازم (لبنان)؛

- ١٧١-١٢٣ تكثيف الجهود الرامية إلى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود بطريقة غير قانونية من قبل القوات المسلحة (ماليزيا)؛
- ١٧٢-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى توفير الدعم النفسي - الاجتماعي وخدمات إعادة التأهيل للأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح (ماليزيا)؛
- ١٧٣-١٢٣ كفالة عدم تجنيد الأطفال (النرويج)؛
- ١٧٤-١٢٣ مضاعفة الجهود من أجل المعالجة الشاملة والمسؤولة لممارسة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح، وتعزيز تدابير الحماية وإعادة التأهيل (الفلبين)؛
- ١٧٥-١٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الحقوق التعليمية لجميع الأطفال، وإنهاء ممارسة تجنيد الأطفال، وإعادة إدماجهم في المجتمع (قطر)؛
- ١٧٦-١٢٣ اعتماد سياسات لمنع الزواج المبكر، بطرق منها تحديد الحد الأدنى لسن الزواج قانوناً في ١٨ سنة (جمهورية كوريا)؛
- ١٧٧-١٢٣ مواصلة العمل من أجل ضمان سلامة الأطفال، ولا سيما باتخاذ الخطوات اللازمة لحمايتهم من المشاركة في النزاعات المسلحة، وفضح ميليشيات الحوثة التي تستغل الأطفال كجنود وكدروع بشرية (المملكة العربية السعودية)؛
- ١٧٨-١٢٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى الإعمال الفعال للحد الأدنى لسن الزواج، ومواصلة المبادرات الرامية إلى إنهاء ممارسة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود (إسبانيا)؛
- ١٧٩-١٢٣ مضاعفة الجهود الرامية إلى القضاء على الزواج القسري والاستغلال الجنسي والعنف العائلي ضد النساء والفتيات (إسبانيا)؛
- ١٨٠-١٢٣ بذل جهود لحماية الأطفال، ولا سيما في المناطق المتأثرة بالنزاع (السودان)؛
- ١٨١-١٢٣ الكف عن اضطهاد الأقليات الدينية، ولا سيما البهائيون (لكسمبرغ)؛
- ١٨٢-١٢٣ مواصلة التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في معالجة مخنة المشردين داخلياً وضمان الخدمات الأساسية لهم (ملديف).
- ١٢٤ - وسينظر اليمن في التوصيات التالية، وسيقدم ردوداً عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان:
- ١-١٢٤ التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (فرنسا)؛
- ٢-١٢٤ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (الجبل الأسود)؛

- ٣-١٢٤ الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري و سن تشريعات لتنفيذها تتضمن تدابير لتقديم تعويضات إلى الضحايا وأسرههم (سيشيل)؛
- ٤-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛
- ٥-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي وإعمال أحكامه في التشريعات الوطنية (كرواتيا)؛
- ٦-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (إستونيا)؛
- ٧-١٢٤ إحراز التقدم في إجراءات النظر في مسألة التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (جورجيا)؛
- ٨-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة التشريعات مع الالتزامات الناشئة عنه (هندوراس)؛
- ٩-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاته على نحو كامل مع جميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي، بما في ذلك إدماج تعريف الجرائم والمبادئ العامة الواردة فيه واعتماد أحكام تتيح إمكانية التعاون مع المحكمة (لاتفيا)؛
- ١٠-١٢٤ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لكسمبرغ)؛
- ١١-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نيوزيلندا)؛
- ١٢-١٢٤ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاته الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات الواردة فيه (سلوفينيا)؛
- ١٣-١٢٤ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (النمسا)؛
- ١٤-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدانمرك)؛
- ١٥-١٢٤ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (هنغاريا)؛
- ١٦-١٢٤ إعلان وقف اختياري لتنفيذ جميع أحكام الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (إستونيا)؛
- ١٧-١٢٤ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وإعلان وقف اختياري لتنفيذ أحكام الإعدام في الوقت ذاته (هنغاريا)؛



- ١٢٤-١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الجبل الأسود)؛
- ١٢٤-١٩ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (أوكرانيا)؛
- ١٢٤-٢٠ الوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إستونيا)؛
- ١٢٤-٢١ حظر زواج الأطفال، وتحديد الحد الأدنى لسن الزواج في ١٨ سنة وتعديل القوانين المحلية التي تنطوي على التمييز ضد المرأة، وبخاصة فيما يتعلق بوحاية الذكور على الإناث وتحكمهم في مصيرهن، ومواءمتها مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (ألمانيا)؛
- ١٢٤-٢٢ التعاون بصورة بناءة وشفافة مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ولا سيما الأساسية منها لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (بلجيكا)؛
- ١٢٤-٢٣ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم ينضم إليها بعد (هندوراس)؛
- ١٢٤-٢٤ تعزيز التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان من خلال الرد إيجاباً على طلبات الزيارة المعقّلة والنظر في نهاية المطاف في مسألة توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٢٤-٢٥ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال)؛
- ١٢٤-٢٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (السنغال)؛
- ١٢٤-٢٧ كفالة الامتثال الكامل لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (سلوفينيا)؛
- ١٢٤-٢٨ إطلاق عملية مراجعة للأحكام القانونية المتعلقة بعقوبة الإعدام (جورجيا)؛
- ١٢٤-٢٩ تكثيف الجهود الرامية إلى إيجاد حل سريع لإنهاء النزاع، ودعوة جميع الأطراف فوراً للعودة إلى طاولة المفاوضات وكفالة مشاركة النساء والجهات الإنسانية الفاعلة في عملية السلام (الأرجنتين)؛
- ١٢٤-٣٠ كفالة وقف جميع الأطراف للهجمات العشوائية وغير المناسبة على المدنيين والامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني،

وتقديم مرتكبي انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة (الأرجنتين)؛

٣١-١٢٤ ممارسة الضغط من أجل وقف الغارات الجوية في المناطق السكنية المكتظة بالسكان والاتفاق على المناطق الآمنة التي ينبغي ألا تستهدفها الغارات الجوية (ألمانيا)؛

٣٢-١٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى وقف النزاع في اليمن وتنفيذ التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء البارزين (آيسلندا)؛

٣٣-١٢٤ بذل كل الجهود من أجل إنقاذ أرواح جميع أفراد الشعب اليمني، ولا سيما النساء والأطفال، وحمايتهم من هجمات القوات العسكرية الأجنبية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٤-١٢٤ الكف فوراً عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين، بما في ذلك الغارات الجوية العمياء المستمرة، وتلبية الاحتياجات الأساسية لجميع السكان المدنيين (جمهورية إيران الإسلامية)؛

٣٥-١٢٤ تقليص قائمة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وإتاحة الأرقام الرسمية بشأن أحكام الإعدام وعمليات تنفيذها والنظر في مسألة اعتماد وقف اختياري لعقوبة الإعدام (إيطاليا)؛

٣٦-١٢٤ الكف فوراً عن ممارسات التوقيف والاحتجاز التعسفيين والاختفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، وضمان معاملة المحتجزين وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

٣٧-١٢٤ كفالة تقييد جميع الأطراف بالاتفاقيات الدولية والتعاون مع الآليات الدولية الأخرى ذات الصلة بحماية الشعب اليمني وسلامة المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة (عمان)؛

٣٨-١٢٤ ضمان امتناع جميع أطراف النزاع عن جميع الأعمال العدائية المسلحة، والامتناع لأحكام اتفاق الحديد لوقف إطلاق النار وقراري مجلس الأمن ٢٤٥١ (٢٠١٨) و٢٤٥٢ (٢٠١٩) (سلوفاكيا)؛

٣٩-١٢٤ التعاون مع الجهات المعنية ذات الصلة بحسن النية في مفاوضات السلام المستمرة التي يقودها المبعوث الخاص إلى اليمن، مارتن غريفييتس، واحترام نتائجها (سلوفاكيا)؛

٤٠-١٢٤ زيادة الجهود الرامية إلى كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، من خلال إتاحة إمكانية الوصول بحرية للرحلات الجوية الإنسانية والتجارية براً وبحراً وجواً (أوروغواي)؛

٤١-١٢٤ التعاون التام مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من خلال منحهم إمكانية دخول إقليمه لكفالة توثيق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (سويسرا)؛

- ٤٢-١٢٤ تيسير إمكانية دخول البلد على نحو كامل لأعضاء فريق الخبراء البارزين للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وفي تجاوزات القانون الدولي الإنساني وانتهاكاته (أستراليا)؛
- ٤٣-١٢٤ التعاون مع فريق الخبراء البارزين والمحققين الدوليين في انتهاكات حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٤٤-١٢٤ التحقيق بنزاهة وشفافية في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من قبل جميع أطراف النزاع، وتعميم نتائج التحقيق وضمان مقاضاة المتورطين في جرائم الحرب (النمسا)؛
- ٤٥-١٢٤ الإغلاق الفوري لجميع مراكز الاحتجاز غير الرسمية والإفراج عن جميع المحتجزين تعسفاً، ونشر القوائم الرسمية لجميع الموجودين حالياً في مراكز الاحتجاز ومن توفوا أثناء الاحتجاز (النمسا)؛
- ٤٦-١٢٤ التعاون التام مع فريق الخبراء البارزين (البرازيل)؛
- ٤٧-١٢٤ التعاون التام مع فريق الخبراء البارزين المعني باليمن دعماً لولايته، والتنفيذ الكامل لاتفاق ستوكهولم (كندا)؛
- ٤٨-١٢٤ ضمان إمكانية دخول البلد لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين، والتعاون مع هذا الفريق وغيره من آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة (كوستاريكا)؛
- ٤٩-١٢٤ إتاحة إمكانية دخول البلد لفريق الخبراء البارزين والمحققين الدوليين في انتهاكات حقوق الإنسان والتعاون التام معهم (إستونيا)؛
- ٥٠-١٢٤ التعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين الذي عينه مجلس حقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان في اليمن وتقديم تقرير عنها (أيرلندا)؛
- ٥١-١٢٤ كفالة وصول فريق الخبراء البارزين بلا قيود إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة (ألمانيا)؛
- ٥٢-١٢٤ التعاون التام مع فريق الخبراء البارزين لضمان مساءلة جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة في اليمن (هنغاريا)؛
- ٥٣-١٢٤ التعاون التام مع فريق الخبراء البارزين وتيسير وصوله إلى الإقليم (فرنسا)؛
- ٥٤-١٢٤ التعاون مع فريق الخبراء البارزين ومنحه إمكانية دخول البلد (إيطاليا)؛
- ٥٥-١٢٤ السماح لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بدخول البلد والتعاون الكامل معه (لكسمبرغ)؛
- ٥٦-١٢٤ التعاون مع فريق الخبراء البارزين والسماح له بدخول البلد لمساءلة جميع أطراف النزاع (المكسيك)؛

١٢٤-٥٧ ضمان استقلال لجنة التحقيق الوطنية والمضي في منح الحرية التامة لدخول البلد لفريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين من أجل كفالة مساءلة مرتكبي أخطر الجرائم، وذلك في سياق إطار للمصالحة والعدالة الانتقالية في المستقبل يتوافق مع المعايير الدولية (هولندا)؛

١٢٤-٥٨ التعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعني باليمن ومنحه إمكانية دخول البلد لضمان المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛

١٢٤-٥٩ التعاون مع المجتمع الدولي وعلى الصعيد الوطني لتسجيل جميع انتهاكات القانون الدولي التي يرتكبها جميع أطراف النزاع، ومواصلة الإجراءات من أجل إخضاع الجناة للمساءلة عن جرائمهم وانتهاكاتهم وعرضهم على محكمة مستقلة في المستقبل (بولندا)؛

١٢٤-٦٠ تكثيف الجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حرية الدين أو المعتقد وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية (إيطاليا)؛

١٢٤-٦١ كفالة قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان، على الصعيدين المحلي والدولي، بمن فيهم الصحفيون، على دخول البلد والتجول فيه بلا عوائق والعمل فيه بلا خوف من التعرض للانتقام (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٤-٦٢ دفع متأخرات مرتبات موظفي القطاع العام وإعادة فتح مطار صنعاء ورفع القيود غير الضرورية المفروضة على الاستيراد (قبرص)؛

١٢٤-٦٣ إعادة فتح مطار صنعاء وجميع الموانئ ورفع القيود غير الضرورية المفروضة على الاستيراد، وبالتالي، كفالة إيصال المعونة الإنسانية بحرية وبسرعة وبلا عوائق والقيام بعمليات الإجلاء الطبي في الوقت المناسب (البرازيل)؛

١٢٤-٦٤ السماح بدخول المساعدات الإنسانية بلا عوائق إلى اليمن، بما في ذلك عن طريق الطيران التجاري وكذلك عبر مطار صنعاء، ومنح حرية التنقل لمن يسعون إلى الحصول على الرعاية الطبية في الخارج (ألمانيا)؛

١٢٤-٦٥ رفع الحصار المفروض على جزء كبير من اليمن والسماح بمرور الأغذية واللقاحات والأدوية التي تقدمها وكالات العمل الإنساني والإغاثة بغية وصولها بحرية وبلا عوائق إلى من هم في حاجة ماسة إليها (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٤-٦٦ كفالة تبادلي جميع أطراف النزاع مهاجمة المؤسسات التعليمية، واتخاذ تدابير لضمان استمرار الحصول على التعليم أثناء النزاع، امتثالاً لإعلان المدارس الآمنة (الأرجنتين)؛

١٢٤-٦٧ اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حق الفتيات في التعليم من خلال حملات التوعية الاجتماعية، بهدف تغيير المواقف إزاء تعليم الفتيات (آيسلندا)؛

١٢٤-٦٨ إلغاء وصاية الذكور على الإناث وتحكمهم في مصيرهن، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ سنة من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية،

وإدراج أحكام لضمان الحماية القانونية الفعالة للنساء من العنف العائلي والعنف الجنسي في قانون العقوبات (النمسا)؛

٦٩-١٢٤ تعزيز وحماية تمتع المرأة بالمساواة في الحقوق، مع تشجيع ريادة المرأة، بطرق منها ضمان مشاركة النساء بنسبة ٣٠ في المائة في المشاورات السياسية ومحادثات السلام، تماشياً مع الهدف ٥ من أهداف التنمية المستدامة والبيان الرئاسي لمجلس الأمن المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧ (S/PRST/2017/7) (هولندا)؛

٧٠-١٢٤ ضمان حرية التعبير والدين وحماية جماعات الأقليات المسيحية من التهديدات وأعمال العنف (هنغاريا).

١٢٥- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

---

## Annex

### Composition of the delegation

The delegation of Yemen was headed by H.E. Dr. Mohammed Mohsen Mohammed Askar and composed of the following members:

- H.E. Dr. Ali Mohamed Majawar, Ambassador, Permanent Representative, Member;
  - Mr. Ali Nassr Yaslam Alkhsha, Vice Minister of Interior, Member;
  - Mr. Ramzi Abdullah Abdulrab Saif, Deputy of Prosecutor, Member;
  - Mr. Nabil Abdelhafez Maged, Deputy Minister of Human Rights, Member;
  - Mrs. Leza Haidarah Mohammed Salem, Deputy Minister of Information, Member;
  - Mr. Mohamed Al-Foqumi, Deputy Permanent Representative, Member;
  - Mrs. Riam Hasan Mohammed Ali, Ministry of Public Health, Member;
  - Mr. Ameen Ahmad Shmsan Al Mashwle, Head of the Department for Planning, Ministry of Human Rights, Member;
  - Mr. Radfan Mohammed Mohsen Naji Almuflahi, Head of the Office of Minister of Human Rights, Member.
-